Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ونحوه في شرح العراقي لألفيته في مصطلح الحديث وفي شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث للعلامة محي الدين عبد الحميد ما نصه: والإجماع بين علماء هذه الأمة منعقد على أن كتابيهما أصح الكتب المصنفة لم يختلف في ذلك أحد فأما ما روي عن الشافعي رضي الله عنه من قوله: « ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك فذلك قبل وجود الكتابين ». أهـ. منه بلفظه.

وفي الفتح المبين لشرح الأربعين النووية لابن حجر الهيثمي ما نصه: « وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا أعلم كتاباً بعد كتاب الله تعالى أصحّ من موطّأ مالك رضي الله تعالى عنه. إنما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك أحق وأولى » أهـ. منه بلفظه.

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: « ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوله والتأويل فرع القبول » اهـ. منه بلفظه.

وفي شرح الحافظ ابن حجر لنخبته ما نصه: « والخبر المحتف بالقرائن أنواع، منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فإنه أحتف به قرائن، منها: جلالتهما في هذا الشأن وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر » أهـ. منه بلفظه.

وللعلماء في المفاضلة بين الصحيحين خلاف يطول، ولقد أنصف بعضهم في قوله:

تنازع قوم في البخاري ومسلم ... لدي وقالوا أي ذين تقدم
فقلت لهم فاق البخاري صحبة ... كما فاق في حسن الصناعة مسلم